

وحرصاً منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية ،

١ - يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن ، الواردة في مرفق هذا القرار ، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تعميم المبادئ التوجيهية المقترحة على أوسع نطاق ممكن ، بغية أن تدرسها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة ، لإدراجها في مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت لمقرر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المزمع عقده في عام ١٩٩٥^(٨١) ، ونشرها بعدئذ في أنساب شكل ممكن ، كأن تنشر مثلاً في " الخلاصة الواافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية " ^(٨٧) ؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن خبراتها في إعداد مشاريع منع الجريمة في المدن بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المقترحة ؛

٤ - يطلب إلى المعاهد الأقليمية والإقليمية والمتخصصة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبحث ، واضعاً في الاعتبار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، إمكانية القيام بتنسيق تدابير منع الجريمة في المدن التي يمكن إدراجها في برامج المساعدة التي تتطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبحث مع المؤسسات المالية الدولية إمكانية إدراج تدابير منع الجريمة في المدن في برامج المساعدة الخاصة بها .

المجلس العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

مباديء توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية
في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - طرائق تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تقييد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه :

بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - يرحب بالأموال التي توفرت خارج الميزانية من معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، لإصدار الوثيقة المعنونة " استراتيجيات لمكافحة العنف العائلي : دليل للموارد المتاحة " باللغة الإنجليزية ، والتي أعدت بالتعاون مع حكومة كندا ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، ومعهد هلسنكي ، والتي استعرضها اجتماع فريق من الخبراء عقد في ضيافة المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية ^(٧٩) ، ويطلب إلى الأمين العام أن يصدر هذه الوثيقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن ، رهنًا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو خارج الميزانية .

المجلس العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٧/١٩٩٣ - المباديء التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ وإلى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو ^(٨٠) ، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ^(٨١) ، وإلى مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية) ^(٨٢) ، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتداريب غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ^(٨٣) ، وإلى إعلان مباديء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ^(٨٤) ، وإلى القرار المعنون " منع الجريمة في المدن " الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ^(٨٥) ،

وإدراكاً منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية ،
وإذ يسلم بفائدة وضع مباديء توجيهية تسهل الإجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن ،

نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة . لذلك يجب في كل حالة اعتماد نهج محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها . ويقتضي ذلك ما يلي :

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة ، ولعنصريها ، والعوامل المؤدية إليها ، والشكل الذي تأخذه ونطاقها :

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد هذه الدراسة التشخيصية وفي منع الجريمة : المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية) ، المسؤولون المحليون المنتخبون ، القطاع الخاص (الرابطات ، المنشآت ، إلخ) ، ممثلو المجتمع المحلي ، إلخ :

(ج) إقامة آليات للتشاور ، منذ البداية ، تعزز قيام اتصال أوسع ، وتبادل المعلومات ، والعمل المشترك ، وتصميم استراتيجية مترابطة .

تصميم متطرق عليه لخطة عمل عالمية لمنع الجريمة

٣ - على خطة العمل العالمية لمنع الجريمة أن :

(أ) تحدد ما يلي :

١' طبيعة الظواهر التي ينبغي التصدي لها (الفقر ، البطالة ، الإسكان ، المشاكل الصحية والتعليمية ، النزاعات الثقافية أو العرقية ، المخدرات ، إلخ) :

٢' الغايات المتواخدة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها :

٣' طرائق العمل المزمعة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (الموارد الوطنية والمحلية التي ينبغي حشدها والموارد المتاحة عن طريق التعاون الدولي) :

(ب) تتناول مجموعة واسعة من الميادين :

١' الأسرة ، الأحداث والكبار ، العلاقة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية ، إلخ :

٢' التعليم ، القيم الدينية ، الثقافة ، إلخ :

٣' العماله ، التدريب ، تدابير مكافحة البطالة :

٤' الإسكان :

٥' الصحة وتعاطي المخدرات والكحول :

٦' إعانت الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظاً في المجتمع :

٧' مكافحة ثقافة العنف :

(ج) تشارك فيها مجموعة من الجهات الفاعلة مثل الفئات التالية :

١' الشرطة ، المحاكم ، التعليم ، الإسكان ، الصحة ، الأخصائيون الاجتماعيون ، إلخ :

٢' المجتمع المحلي : المسؤولون المنتخبون ، الرابطات ، المتطوعون ، الآباء ، إلخ :

٣' القطاع الاقتصادي : المنشآت ، المصارف ، المؤسسات التجارية ، النقل العام ، إلخ :

(د)

تنص على إجراءات تتخذ على مختلف الأصعدة :

٤' الوقاية الأولية ، عن طريق ما يلي :

أ - التهوض بالرعاية الاجتماعية والصحية ، والتقدم ، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي :

ب - تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية :

ج - تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية :

د - تكيف طرائق عمل الشرطة والمحاكم (شرطة ومحاكم المجتمع) :

٥' منع العودة إلى الإجرام :

أ - من خلال تعديل أسلوب تدخل الشرطة (الرد السريع ، في نطاق المجتمع المحلي ، إلخ) :

ب - عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي :

٦' تنويع أساليب العلاج وتسيير التدابير المتخذة وفقاً لطبيعة الحالات وخطورتها (نظام خاص للقصر) :

٧' إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع :

٨' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في إطار العقوبة ، سواء في السجن أو كحضبر للإفراج عن السجين :

٩' بعد قضاء مدة العقوبة : تقديم معاونة ودعم تعليمي - اجتماعي ، ومساعدة للأسرة ، إلخ :

١٠' حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجة الضحايا بالوسائل التالية :

أ - إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعال :

ب - تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض) :

ج - استحداث نظم لاستقبال الضحايا ومساعدتهم ومتابعة شؤونهم .

باه - تنفيذ خطة العمل

السلطات الوطنية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بما يلي :

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل التشجيع الفعالة (المعلومات ، المساعدة التقنية والمالية ، إلخ) :

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً الدراسة الجارية حول الجريمة البيئية والاستراتيجيات الجزائية والبيئية المستدامة التي يشترك في الاضطلاع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة ،

١ - يحيط علماً باستنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي ، الواردة في ملحق هذا القرار :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة في مجال الجريمة البيئية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة في إضافة الجريمة البيئية باعتبارها إحدى قضايا التعاون التقني ، وفي وضع قائمة ، لهذا الغرض ، تضم أسماء خبراء في مجال الجريمة البيئية من جميع المناطق ، بمساعدة مدخلات من الدول الأعضاء :

٣ - يطلب إلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد الإقليمية أو المتنسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام في هذا المسعى ، وذلك بتقاسم خبراتها :

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات المعنية أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية الطبيعة والبيئة ، باستخدام التدابير الموجودة في مجال القانون الجنائي الوطني ، بالإضافة إلى التدابير التي يوفرها القانون الإداري والمسؤولية في إطار القانون المدني ، وأن توفر التعاون التقني في مجال الجريمة البيئية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك .

المجلس العامة ٤٣
٢٧ توز/ يوليه ١٩٩٣

المرفق

استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي ، المنعقدة في لاوخهامر ، ألمانيا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

١ - إن الحالة الراهنة للبيئة حالة خطيرة تقتضي اتخاذ تدابير مضادة فعالة في جميع أنحاء أوروبا على الأصعدة الوطنية وفوق الوطنية والدولية ، و يجب حماية البيئة في جموعها وفي كل من العناصر المكونة لها على نحو يسمح بما يلي :

(أ) إزالة الأضرار الراهنة أو على الأقل الحد منها (بما في ذلك إعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية) :

(ب) منع وقوع الضرر:

(ج) تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى .

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية (ويمكن ذلك عن طريق إبرام عقود بين السلطات الوطنية والمحالية) :

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون مشتركة بين الوزارات .

السلطات الوطنية والمحالية

٥ - ينبغي أن تقوم السلطات الوطنية والمحالية بما يلي :

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة :

(ب) تنفيذ برامج تدريبية (وطنية و محلية) لإطلاع ودعم جميع الفئتين المشتركتين في منع الجريمة (التدريب الأولي فضلاً عن التدريب أثناء الخدمة بغية إحداث التغيرات اللازمة في طرائق العمل) :

(ج) مقارنة التجارب وتنظيم تبادل الدراسة التقنية :

(د) توفير الوسائل التي تكفل التقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتケف إمكانية تقيقها .

٢٨/١٩٩٣ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ توز/ يوليه ١٩٩٢ ، الذي قرر في الفرع السادس منه أن تسترشد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أعمالها بثلاثة مواضيع ذات أولوية ، أحدها يتضمن دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، كما دعا في الفرع ثالثاً منه الدول الأعضاء إلى إقامة قنوات اتصال موثوقة بها وفعالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المعاهد الإقليمية المتنسبة إلى الأمم المتحدة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن ، ومن بينها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة^(٨٥) ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي دعت فيه الجمعية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ،

وإذ يلاحظ مع التقدير تعاون معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المتنسب إلى الأمم المتحدة ، ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي ، في تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي ، التي عقدت في لاوخهامر 'ألمانيا' في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،